الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

11 جوان 2015

1147

من وزيـــــر الماليـــــة
إلى

الموضوع : النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتكم في إطار صفقة
المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 07 ماي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه في إطار تنفيذ القسط الأول من مشروع تحلية المياه المالحة بالجنوب التونسي، أبرمت الشركة الوطنية صفقة مع مجمع شركات متكون من كل من شركة « » الإماراتية وشركة »، على أن ينجز كل عضو المهام الموكولة له على حده.

فطلبتم بالتالي، معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتم لفائدة المجمع المذكور في إطار تنفيذ المشروع موضوع الصفقة المبرمة في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى مكتوبكم والصفقة المبرمة بين شركتكم والمجمع وعقد المجمع (acte de groupement) يتبين ما يلي:

- يتمثل موضوع العقد في إنجاز 04 محطات لتحلية المياه "Clé en main" وتم تعيين شركة « » ممثلا عن المجمع "Chef de file"،
- تقدر المدة الجملية لإنجاز المشروع بـ 24 شهرا،
- تتمثل الخدمات الموكولة لكل من الشركتين في ما يلي:

- بالنسبة إلى شركة « » الإماراتية: تصميم التجهيزات وتوريد المعدات اللازمة للمشروع،

- بالنسبة إلى شركة « » التونسية: توفير المعدّات المقتناة محليا وإنجاز الخدمات المتعلقة بالهندسة المدنية وتركيب المعدّات وربط التجهيزات الموردة وإنجاز التجارب اللازمة « Essais » والتشغيل شبه الصناعي للمحطات لمدّة 6 أشهر،

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

- سيتولى كلّ عضو فوترة خدماته المنجزة كلّ على حده وذلك في حدود الخدمات الموكولة إلى كلّ منهما على أن يتمّ خلاص كلّ شركة بحسابها الخاص.

وعلى هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة المجمع في إطار تنفيذ الصفقة المذكورة كما يلي:

I. في مادّة الضرائب المباشرة

1- على مستوى المجمع

باعتبار أنّ فوترة الخدمات موضوع الصفقة المذكورة أعلاه، ستتمّ من قبل كلّ شركة عضوة في المجمع على حده وذلك في حدود الخدمات الموكولة إلى كلّ منهما على أن يتمّ تحويل المبالغ الراجعة لكل شركة في حسابها الخاص، فإن المجمع لا يخضع في هذه الحالة لأي واجبات محاسبية أو جبائية.

غير أنه في صورة قيام المجمع بإنجاز خدمات أو تحمّل أعباء لحساب أي من الشركتين، فإن المجمع يخضع في هذه الحالة للنظام الجبائي الخاص بشركات الأشخاص ويكون مطالبا تبعا لذلك باحترام كلّ الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل والمتمثلة خاصة في إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ويبقى المجمع في هذه الحالة مطالبا، طبقا للفصل 51 مكرّر من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة.

2- على مستوى أعضاء المجمع

أ- بالنسبة إلى شركة « » الإماراتية

إذا اقتصرت مهام الشركة الإماراتية " " في إطار إنجاز عقد الصفقة المذكور على التزويد بالتجهيزات والمعدّات اللازمة للمشروع كما نص على ذلك العقد المبرم بين عضوي المجمع المصاحب لمكتوبكم، فإنها لا تخضع لأية ضريبة بتونس بهذا العنوان.

مع العلم أنه في صورة إنجاز الشركة الإماراتية تبعا لطلب صاحب الصفقة لذلك، فإن المبالغ المدفوعة بهذا العنوان تخضع للخصم من المورد بنسبة 7.5% طبقا لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والإمارات العربية المتحّدة بتاريخ 10 أفريل 1996.

ويستوجب تطبيق نسبة الخصم من المورد المذكورة استظهار شركة « » الإماراتية بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية المختصة بالإمارات العربية المتحدة.

هذا، وفي صورة عدم الإدلاء بشهادة الإقامة الجبائية المذكورة أعلاه يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% المنصوص عليها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. غير أنه في صورة تحمّل عبء الضريبة من قبل الشركة الوطنية تستوجب الضريبة بنسبة 17.64%.

ب- بالنسبة إلى شركة « »

تؤخذ الأرباح التي ستحققها شركة « » بعين الاعتبار لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس.

هذا، وتخضع المبالغ التي تدفعها الشركة الوطنية لفائدة شركة « » مقابل توفير المعدات المقتناة محليّا والخدمات المتعلّقة بالهندسة المدنية وتركيب المعدّات وربطها وتشغيلها للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق 1000 دينار باعتبار كل الأداءات.

II. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

1- بالنسبة إلى الشركة " " الإماراتية

تخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل عمليات توريد المعدات اللازمة للمشروع وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

2- بالنسبة إلى شركة " "

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % الخدمات المتعلّقة بتوفير المعدّات المقتناة محلّيا وإنجاز الخدمات المتعلّقة بالهندسة المدنية وتركيب المعدات وربط التجهيزات المورّدة وإنجاز التجارب اللازمة والتشغيل شبه الصناعي للمحطّات.

ويتعيّن على الشركة الوطنية خصم 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظّف على المبالغ المدفوعة بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي